فلسفة الحجز الاحتياطي بالتحفظ على أموال المدين

(دراسة قانونية تحليلية)

The philosophy of precautionary seizure by preserving the debtor's assets (An analytical legal study)

أ. م. د.علي شمران الشمري [1]

Asst. Prof. Ali Shumran Al-Shammari (PhD)

الملخص

الأصل أن المحكمة تنظر في الدعاوى وتفصل فيها بإصدار أحكام قضائية حاسمة بالمنازعات والخصومات التي تعرض أمامها، وهناك قرارات مؤقتة تتبعها المحكمة لغرض اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية مصالح الخصوم وحفظ أموالهم لدفع الخطر المحتمل الوقوع بالحق المتنازع عليه ومن هذه القرارات المؤقتة هو الحجز الاحتياطي على أموال المدين الممتنع عن التنفيذ، إذ يلجأ الدائن إلى هذا الاجراء لتفويت الفرصة على المدين من تهريب أمواله والتصرف بها، ونتناول هنا تعريف الحجز الاحتياطي وانواعه وشروطه وخصائصه وتمييزه عن غيره وأحكامه.

الكلمات المفتاحية: الحجز الاحتياطي، المدين، الدائن، الخصومات، الخطر المحتمل، القرارات المؤقتة.

Abstract

The principle is that the court hears and adjudicates lawsuits by issuing decisive judicial rulings on the disputes and conflicts brought before it. There are also interim decisions followed by the court for the purpose of taking

١- جامعة كربلاء- مركز الدراسات الاستراتيجية

precautionary measures to protect the interests of the parties and preserve their assets to mitigate the potential danger of the disputed right. One of these interim decisions is the precautionary seizure of the assets of a debtor who refuses to enforce his claim. The creditor resorts to this measure to prevent the debtor from evading and disposing of his assets. Here، we discuss the definition of precautionary seizure، its types، conditions، characteristics، distinguishing it from other forms of seizure، and its provisions.

Keywords: precautionary seizure, debtor, creditor, conflicts, potential danger, interim decisions

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

أن الحجز الاحتـــياطي هو أحد القرارات المؤقتة التي تصدرها المحكمة بناءً على طلب الدائن وهي اجراءات قضائية تستهدف دفع خطر محتمل الوقوع دون المساس بأصل الحق الموضوعي، ويسمى في بعض القوانين بالحجز التحفظي ويقدم قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو اثناء نظرها من قبل القاضـي وذلك لمنع تهريب المدين لأمواله لدرء الخطر الذي يتوقعهُ الدائن على الضمان العام لحقه وهو وسيلة لضبط أموال المدين ووضـعها تحت يد القضـاء حفاظاً على المصـلحة العامة والخاصـة على السـواء والحفاظ على النظام العام واستقرار المعاملات.

ثانياً: أهمية البحث وسبب اختياره :-

تكمن أهمية موضوع الحجز الاحتـــياطي لما يرتبه من آثار على الواقع العملي لحياة الناس وهو أداة هامة يســـتخدمها طالب الحجز في التأثير على المركز المالي لمدينه وذلك بالتحفظ على الأموال المحجوزة وتقييد سـلطة المدين حتى يسـتطيع الدائن أن يسـتوفي حقه منها، وبالتالي يصـبح الحجز الاحتياطي بمثابة حجز تنفيذي عندما تقرر المحكمة تأييده، لاشـك أن هذا الموضـوع هو من الموضـوعات المهمة في نطاق قانون المرافعات.

أما سـبب اختيار هذا الموضـوع لأنه من الموضـوعات العملية والتي له الارتباط الوثيق بحياة الناس والتسليط على هذه الموضوعات المهمة له مردوداته الإيجابية في الحفاظ على أموال الناس من الضياع.

ثالثاً: إشكالية البحث :-

تكمن إشكالية البحث في تجاهل بعض المحاكم لقواعد الاختصاص النوعي والتدخل في اختصاص رئيس التنفيذ والذي يدخل ضمن اختصاصه هو قلب الحجز الاحتـــياطي إلى حجز تنفيذي بعد استيفاء مقومات السـند التنفيذي هذا أولاً كذلك قد تكون هناك دعاوى كيدية تعرقل سـير الاجراءات القضـائية التي تهدف إلى إظهار الحقائق والحكم بموجبها كل هذا مبرر للبحث والتقصي في هذا الموضوع الحيوي.

رابعاً / منهجية البحث وخطته:-

اتبعنا في بحثنا هذا الاعتماد على المنهج التحليلي الاستقرائي لنتوصل إلى نتائج موضوعية واضحة من خلال البحث والتقصي في النصوص القانونية والآراء الفقهية والقرارات القضائية ذات الصلة وبالتالي لنحصل على معلومات إيجابية تخدم مرفق القضاء عند الفصل بالمنازعات بين الخصوم لمعرفة من هو محق في دعواه من عدمه.

أما عن خطة البحث فقد تناولنا الموضوع على شكل ثلاثة مباحث كان الأول بعنوان (مفهوم الحجز الاحتياطي) والثاني بعنوان (تمييز الحجز الاحتياطي عن غيره من المصطلحات القانونية)، أما (إجراءات الحجز الاحتياطي) فقد كانت عنواناً للمبحث الثالث، ثم نتناول الخاتمة ونتطرق إلى ما نتوصل إليه من نتائج ومقترحات، **والتفاصيل على النحو الآتي** :-

المبحث الأول: مفهوم الحجز الاحتياطي

إن أغلب قوانين المرافعات في مختلف النظم القانونية تجيز لكل صاحب حق أن يتجه إلى القضاء للحصول على حقه من مدينه، فإذا لم يدفع المدين ما عليه من ديون طوعاً لصاحب الحق فقد أجاز القانون طلب الاقتضاء منه جبراً بحيث تختلف الطرق والوسائل التي حددها القانون ومن هذه الوسائل هو (**الحجز الاحتياطي**) ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع لابد من التطرق إلى التعريف به وبيان خصائصه وطبيعته القانونية ومعرفة نطاقه، عليه فقد قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب كان الأول بعنوان (**التعريف بالحجز الاحتياطي**) والثاني بعنوان (**خصائص الحجز الاحتياطي، وطبيعته القانونية**) أما (**نطاق الحجز الاحتياطي**) فقد كان عنواناً للمطلب الثالث، **والتفاصيل على النحو الآتي**...

المطلب الأول: التعريف بالحجز الاحتياطي

لغرض التعريف بالحجز الاحتياطي [٢]. لابد من تعريفه لغةً و اصطلاحاً وبيان أنواعه وشروطه :-

٢ – تستخدم بعض التشريعات العربية مصطلح (الحجز التحفظي) مثل قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، وقانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢، وقانون المسطرة المدنية المغربي رقم (٤٤٧) لسنة ١٨٧٤، وقانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم (٨) لسنة ١٩٧٥، بينما يستخدم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ مصطلح الحجز الاحتياطي.

تعريفه لغةً :– الحجز في اللغة العربية هو المنع [٣]، "وكذلك يعني الفصل بين شيئين أي حجزه ومنعه وكفه" [٤]، أيضا جاء بمعنى الحذر وابداء الحيطة وحفظ الشيء أي صانهُ وحرسهُ ومنعهُ من الضياع والتلف [٥]، وجاء أيضًا بمعنى حجز الشيء أي حازه ومنعه عن الغير، حجز القاضي على ماله أي منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه، أما الاحتياط فهو مصدر للفعل احتاط ويعني الاحتراز من الخطأ [٦].

أما التعريف الاصطلاحي فلابد أن نعرفهُ تعريفاً تشريعياً وتعريفاً فقهياً، نقول على الرغم من تنظيم المشرع العراقي للحجز الاحتياطي إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف هذا المصطلح بالنص وأن هذا الأمر يحسب للمشرع العراقي والعلة في ذلك إن إيراد التعاريف ليس من اختصاص المشرع وإنما من اختصاص الفقه."

أما الفقه فقد أورد عدة تعاريف للحجز الاحتياطي وأن جميعها تكاد تتفق في مضمونها وإن اختلفت في الفاظها، فمن الفقه من عرفه بأنه "إجراء قضائي يتم بموجبه وضع مال المدين في يد وتحت رقابة القضاء منعاً من تصرفه فيه " [٧]، بينما عرفه آخر من حيث هدفه ويقصد به "ضبط المال ووضعه في يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الحاجز" [٨]، وتعريف أخير بأنه "من الوسائل الاحتياطية لصيانة حقوق الدائن والضغط على المدين لدفع ما يترتب عليه من الديون وهو أقل خطورة من الحجز التنفيذي" [٩].

---

٣ – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الافريقي، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (بلا سنة نشر)، ص١٩٦.

٤ – الفيروز أبادي، قاموس المحيط، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون سنة نشر)، ص٥٩٤.

٥ – المنجد في اللغة والأعلام، ط ٣٠، دار الشرق، بيروت، (١٩٨٨) نقلاً عن أ. د. عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٣١٠.

٦ – لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ١٩٦٦، ص٣٠٢.

٧ – ينظر المواد (٢٣١– ٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمواد (٢١٦– ٢١٩) مرافعات مصري، والمادة (٨٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.

٨ – د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٩٤.

٩ – د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط٩، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٨٣٢.

ومن جانبنا نرى بأن يكون التعريف بالشكل الآتي "الحجز الاحتـــياطي هو إجراء قضائي يأمر به القاضـــي بناءً على طلب من قبل الدائن للحجز على أموال المدين التي تحت يديه أو يد شـــخص ثالث لضمان الوفاء بالدين المطلوب للدائن". (١٠).

وللحجز نوعان حجز تنفيذي :- "وهو الحجز الذي تقوم به مديرية التنفيذ وفقاً لأحكام قانون التنفيذ العراقي رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠وتتبع بشأنه القواعد المبيّـــنة في قانون التنفيذ وعند خلوه يصار إلى القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية".

والنوع الثاني حجز احتياطي :- "وهو الحجز الذي يوقع وفق القواعد المنصوص عليها في قانـــون المرافعات المدنية العراقي إذ بموجبها يسوغ للدائن في حالات معينة ايقاع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه بقصد منع تهريبها أو التصرف بها أضراراً بالدائن" (١١).

فضـلاً عن ذلك هناك عدة شـروط لتوقيع الحجز الاحتـــياطي منها أن تتوافر للدائن أدلة الحجز الاحتياطي **وهذه الأدلة هي**....

١- **السند الرسمي** : "وهو سند الذي يثبت فيه موظف عام أو مـــكلف بخـــدمة عـــامة طبقاً للأوضـاع القانونية وفي حدود اختصـاصـه ما تـــم على يديه أو ما أدلى بـــه ذو الشـأن في حضوره"(١٢).

٢- **السـند العادي** :- "ويـــراد به كل سـند صـادر من أحد الأفراد أو ذوي العلاقة بوصـفهم اشخاصاً عاديين ولم يتدخل الموظف في تحريره بحكم وظيفته" (١٣).

٣- **أوراق تتضمن الاقرار بالكتابة** :- وهو اقرار من المدين بوجود الدين بذمته(١٤).

٤- **شهادة الشهود** :- وذلك في الدعاوى التي يمكن اثباتها بالشهادة (١٥).

---

١٠ - نزيه نعيم شلالا، الحجز الاحتياطي " دراسة مقارنة بين الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٨٠. وسليم رشاد ناصر، اشكالات الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس /كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص٨.

١١ - مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٣٣٢.

١٢ - ينظر نص المادة (٢١/ أولاً) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ونص المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

١٣ - حسين المؤمن، نظرية الأثبات، المحررات، الأدلة الكتابية، ج٣، (بلا سنة طبع)، ص٢٨٩.

١٤ - صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١،ص ٣٨٣.

١٥ - ينظر نص المادة (٧٦) أثبات عراقي.

اضافة إلى ذلك يجب أن يكون الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط لكي يمكن الحجز عليه، وأن يتوافر فيه شرط الاستعجال عند توقيع الحجز الاحتـــياطي، اضافة إلى ذلك على طالب الحجز تقديم كفالة رسمية أو تأمينات نقدية ضـماناً لما يترتب على الحجز من ضـرر إذا ظهر إن طالب الحجز غير محق في طلبه [١٦].

المطلب الثاني: خصائص الحجز الاحتياطي وطبيعته القانونية

يتبين من تعريف الحجز الاحتياطي أنه يتميز بعدة خصائص نستطيع إجمالها كالآتي :

١- يعد الحجز الاحتياطي وسيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة وهذه الحماية تتقرر أساساً لدفع الخطر الذي يتوقعه الدائن من تصرفات مدينه في الضمان العام لحقه ليحافظ عليه من الفقدان أو الضياع إذا كان وشيك الوقوع.

٢- أن الحجز الاحتـــياطي يهدف أساساً إلى ضبط أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء ورقابته عليها ضماناً لحق الدائن من الفقدان والضياع وليس إلى بيع تلك الأموال.

٣- أن حالات توقيع الحجز الاحتياطي وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فيحق لطالـب الحجـز في أية حالة يرى فيها إن ضمانه العام قـد يتـعرض للفقدان أو الضياع أو قـد يكون عن طريق إخفائها أو تهريبها [١٧].

٤- يتميز الحجز الاحتياطي " بجواز طلب توقيعه دون أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي لطلب الحجز، بل يجوز توقـيعه إذا توفـر سند رسمي أو عادي أو أي أوراق أخـرى أو حـتى بشهادة الشهود " [١٨].

أما عن الطبيعة القانونية فقد يتميز الحجز الاحتـياطي " بطبيعة قانونية خاصـة بوصفـه وسيـلة مـن وسائـل الحـمايـة القضائية الذي تقرر لمصلحة الدائـن "، وقـد اختـلف الفقه في طبيعته القانونية هل هو وسيلة من وسائـل الحمايـة القضائيـة أم هـو إجراء تحفـظي،فذهب جـانب من الفقه إلى إنه " وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة الـــوقائيـــة والتي يجيز القانون بواسطتها للدائن أن يطلب الحجز على أموال

---

١٦ – ينظر نص المادة (٢٣٤) مرافعات عراقي، ونص المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨.

١٧ – د. نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥، ص٣٩٣.

١٨ – ينظر نص المادة (٢٣١) مرافعات عراقي. ولمزيد من التوضيح ينظر د. أحمد مليجي، التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة طبع)، ص٥٢٢.

مدينه ووضعها تحت يد ورقابة القضاء للمحافظة على ضـــمانه العام من أي خـــطر يؤدي إلى فقدان هذا الضمان " [١٩].

وذهب جانـب آخر من الفقه إلى أن الحجز الاحتـياطي "يعد إجـراءً وقائـياً أو تحفظياً مؤقـتاً يلجأ إليه الدائـن عـند الضرورة للمـحافظة على ضمانه الـعام بواسطة استصـدار أمر من المحكمة المختصة بـذلك وهذا الحجز لا يهدف إلى بيع تلك الأموال وإنما إلى حفظها ووضعها تحت يد ورقابة القضاء" [٢٠].

فضلاً عن ذلك فالحجز الاحتـياطي يعد عملاً ولائياً فالقاضـي يباشر هـذه الأعمال بما له من حق الولاية العامة باعتباره واحـداً مـن الحكام أو ولاة الأموال الذين يمتلكون حق توجيه الـناس والسيطـرة عليهم تـحقيقاً لما فيه مصلحتهم [٢١].

المطلب الثالث: نطاق الحجز الاحتياطي

لبيان نطاق الحجز الاحتـياطي يـجب معرفة ما هي الأموال التي لا يجوز حجزها؟ وما هي الأموال التي يجوز حجزها؟.

ابتداءً نصت المادة (٢٤٨) مرافعات عراقي على إنه "لا يجوز حجز أو بيع الأموال المبيَّنة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحـجز احتياطياً أو تـنفـيذياً" وهذه الأموال هي على سبيل المثال..... "أموال الـدولة الرسمية باستـثـناء المؤجرة إلى الغير، وأمـوال دائرة الوقف، وما يـكـفي لمعـيـشة المدين، والمرتب مدى الحياة إذا كان قد قرر على سبيل التبرع، والأثاث المنزلية، والأدوات اللازمة للمدين، والكتب الخاصة بمهنة المدين، والمسكن الكافي لسكن المدين....." [٢٢].

---

١٩ – أ. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية " دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية "، ط ١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٥٦. ود. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد /١، ١٩٧٣، ص٢٠٢، وكذلك ينظر نص المادة (٣١٦) مرافعات مصري.

٢٠ – د. محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الجزائر، ١٩٨٢، ص١٤٦.

٢١ – د. أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة طبع)، ص١٢٠.

٢٢ – ينظر أيضاً نص المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ في تعدادها للأموال التي لا يجوز حجزها مع بعض الاختلافات عما ذكرته المادة (٢٤٨) مرافعات عراقي.

ومـــن التطبيقات القضائية على ما ذكرته المـــادة (٢٤٨) سابقة الذكـــر هو ما قـــضت به محكمة استئناف بغداد الرصافة [٢٣]، على إنه "لا يجوز حجز بعض الأدوات اللازمة لممارسة مهنة المدين، وفي حالة إيقاع الحجز الاحتياطي على مال من الأموال التي ذكرناها آنفاً وايداع الحكم لتنفيذه بمديرية التنفيذ فللمدين أن يتمسك بحقه في عدم جواز حجزه ولمديرية التنفيذ أن تقرر رفع الحجز عنه إذا تبيَّن لها إنه من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها".

أما الأموال التي يجوز حجزها لمصلحة الدائن فقد نصت على ذلك المادة (٢٦٠) مرافعات عراقي بقولها "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه " هذا يعني أن المشرع أعطى الحق للدائن طالب الحجز حق الحجز على ما يشاء من أموال مدينه إلا إنه إستثنى بعض الأموال من الحجز لاعتبارات مختلفة منها إعتبارات إنسانية واقتصادية واجتماعية وهذه الاستثناءات هي التي أشارت إليها المادة (٢٤٨) مرافعات عراقي سابقة الذكر وبما إن المال هو المحل الذي يرد عليه الحجز الاحتياطي فمن الضروري أن تتوافر في هذا المال شروط معينة وهي كالآتي :

١- أن يكون الحق الذي وضع الحجز الاحتياطي لأجله ذو طابع مالي لأن الحقوق غير المالية لا تصلح أن تكون محلاً للحجز.

٢- أن يكون من الأموال الجائز الحجز عليها أي من الأموال التي يجوز التصرف بها.

٣- أن يكون المال المحجوز عليه ملكاً للمدين لأن المدين يضمن التزاماته بأمواله وليست بأموال الغير [٢٤].

فضلاً عن ذلك هناك قيود على الدائن في الحجز الاحتياطي منها :

أ – أن لا يتعسف في استعمال حقه ولا يسبب ضرراً للمدين.

ب – لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا إذا لم تكتفِ المنقولات بذلك [٢٥].

ج – أن لا يتجاوز الحجز القدر الضروري لوفاء الدين المطالب به.

---

٢٣ – ينظر قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية المرقم ١٤٣/ حقوقية ٣/ ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٢/٣ بقوله.... ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الثلاجة والطباخ هما من الأدوات اللازمة لممارسة مهنة صاحب المطعم فلا يجوز حجزها عملاً بحكم المادة (٢٤٨/ ٧) مرافعات عراقي – أشار إليه : جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، المكتبة القانونية، ط١، بغداد، ١٩٩٢، ص٨٤. وينظر أيضاً ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون المحاماة العراقي المعدل رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥ على عدم جواز حجز أو بيع كتب المحامي وموجودات مكتبهُ الضرورية لممارسة المهنة.

٢٤ – فاروق يونس، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ط ١، ٢٠٠٢، ص٦٠٥. وينظر أيضاً أ. د : عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٣٥٩.

٢٥ – ينظر نص المادة (٣٧٩) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الصادر بالأمر رقم ٦٦– ١٥٤، لسنة ١٩٦٦.

خلاصة الكلام أن هناك أموالاً استثناها المشرع من الحجز الاحتياطي، لدوافع انسانية واجتماعية واقتصادية لغرض الحفاظ على إستقرار المعاملات وتحقيق العدالة والأمن القضائي.

المبحث الثاني: تمييز الحجز الاحتياطي عن غيره من المصطلحات القانونية

"الحجز الاحتياطي يُعد وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة التي تتخذها المحكمة المختصة بناءً على طلب الدائن لحماية حقه وهذه الصورة من صور الحماية القضائية تتشابه في حكمها من أنظمة أخرى ترمي إلى الهدف نفسه وهو التحفظ على أموال المدين، إلا إنها تختلف عنها من حيث طبيعتها وخصائصها والنتيجة التي تنتهي إليها كالحجز التنفيذي والحجز الاستحقاقي والحجز الإداري"، وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب كان المطلب الأول بعنوان (**تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي**)، أما المطلب الثاني بعنوان (**تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الاستحقاقي**)، واخيراً المطلب الثالث (**تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الإداري**)، والتفاصيل على النحو الآتي..... :

المطلب الأول: تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي

يتشابه الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي في الهدف حيث أن كل منهما يهدف إلى التحفظ على أموال المدين ضماناً لاستيفاء حق الدائن ولكن هناك اختلافات بينهما تتلخص بالآتي...

١- **من حيث الأساس القانوني** :- إن الحجز الاحتياطي يستند إلى نصوص المواد (٢٣١-٢٤٩) مرافعات عراقي، بينما الحجز التنفيذي يستند إلى قانون التنفيذ، كذلك فالحجز بوصفه وسيلة إجرائية غايتها التحفظ على أموال المدين [٢٦]، حيث لا يقصد به التنفيذ حالاً وإنما يقصد به الاحتياط أي منع المدين من قبل المحكمة من التصرف وذلك لتأمين حقوق الحاجز[٢٧]، وإن لم يتوفر بيد الدائن سند تنفيذي [٢٨].

٢٦ – د. محمد محمود ابراهيم، أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، (بلا سنة طبع)، ص٣٧٤.

٢٧ – لمزيد من التفصيل ينظر : يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ط٢، ١٩٨١، ص٣٢٥.

٢٨ – ينظر نص المادة (٢٣١) مرافعات عراقي.

٢- **من حيث طبيعة كل منهما** :فالحجز الاحتياطي هو إجراء تحفظي مؤقت هدفه منع المدين من تهريب أمواله واخفائها، بينما الحجز التنفيذي هو إجراء تنفيذي تقوم به دائرة التنفيذ تنفيذاً لحكم قضائي أو أي سند تنفيذي آخر لاستحصال مبلغ الدين [٢٩].

٣- **لا يشترط في الحجز الاحتياطي اتخاذ مقدمات التنفيذ** لأن الغرض منه هو ضبط المال ومباغتة المدين لمنعه من تهريب المال المراد حجزه، بخلاف الحجز التنفيذي والذي تستلزم إجراءاته اتخاذ مقدمات وإعلان المدين به بوصفه نتيجة لوجود السند التنفيذي بيد طالب الحجز[٣٠].

المطلب الثاني: تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الاستحقاقي

هناك نوع من الحجز الاحتياطي نظمهُ قانون المرافعات المدنية العراقي وهو ما يعرف بالحجز الاستحقاقي وهو يختلف عن الحجز الاحتياطي في مفهومه من حيث الهدف وعائدية الأموال التي يرد عليها، فقد نصت المادة (٢٣٢) مرافعات عراقي على إن "كل من يدعي حقاً عينياً أو حقاً في حيازة منقول أو عقار أن يطلب الحجز الاحتياطي بالشروط المذكورة في المادة السابقة على ذات المنقول أو العقار المنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز"[٣١].

يتبيّن من هذا النص أن قانون المرافعات العراقي "أجاز الحجز الاحتياطي الاستحقاقي لمنْ يدعي حقاً عينياً أو حقاً في حيازة منقول أو عقار متنازع فيه سواء كانت بيد المحجوز عليه أو بيد شخص آخر، وبالتالي فأنه يكون لصاحب الحق في هذا الحجز أن يطلب توقيعه في مواجهة أي شخص ولو لم يرتبط معه في أي علاقة قانونية كالغاصب مثلاً لتلافي التصرف بهذا الحق محل الحجز" [٣٢].

---

٢٩ – أ. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص٣١٥. ولمزيد من المعلومات بشأن الحجز التنفيذي، ينظر د. آدم وهيب النداوي، أحكام قانون التنفيذ، ط١، بغداد، ١٩٨٤، ص١٣٣.

٣٠ – أ. د: عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، مصدر سابق، ص٣٥٥.

٣١ – ينظر بالمعنى نفسه نص المادة (٣١٨) مرافعات مصري، ونص المادة (٨٧٧) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٣٢ – د. أحمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٨٥٦.

إذن الحجز الاستحقاقي يتقرر وفقاً لما للمالك من حق تتبع أمواله المنقولة [٣٣]، تحت يد حائز وقد أجاز قانون المرافعات العراقي توقيع هذا الحجز على المنقول والعقار، بينما قصرتهُ بعض التشريعات محل المقارنة على المنقول فقط [٣٤].

ومن الجدير بالذكر فأن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية أجاز توقيع الحجز الاستحقاقي **لصالح كل من** :-

١- **الدائن الممتاز.**

٢- **المالك صاحب** دعوى الاستحقاق بوصفه مالكاً للمال الذي يدعي استحقاقه بوجه حائزه أو غاصبه.

المطلب الثالث: تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الإداري

يلجأ المشرع عادة فيما يتعلق بتحصيل أموال الدولة التي في ذمة الغير المتعامل معها من المواطنين كالضرائب وغيرها من الأموال إلى سن القوانين التي تنظم الطرق أو الوسائل التي يجب إتباعها في ذلك، والذي يتحدد فيه ما يجب على الإدارة اتخاذه من قرارات وإجراءات تتعلق بتحصيل أموالها بوصفها دائناً كما في استحصال الديون التي في ذمة الغير المرتبط معها بعلاقات قانونية إدارية كانت أم مدنية، والملاحظ بأنه لا يوجد في العراق قانون خاص ينظم قواعد الحجز الإداري وإنما هنالك بعض القوانين التي تنظم تحصيل الديون الحكومية من المدنيين كقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٢.

ومن الجدير بالذكر فقد بيّنت المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية الأموال والمبالغ التي يضيف عليها هذا القانون فضلًا عن الفوائد والإضافات والغرامات المتعلقة بها، كما حددت المادة الثانية الجهات المخولة بتحصيل تلك المبالغ والصلاحيات المسموح لهم بموجب هذا القانون والتي من بينها اتخاذ قرار الحجز على أموال المدين إذا امتنع عن تسديد الديون بعد مرور مدة الإنذار الذي وجه إليه وهي (١٠) أيام اعتباراً من اليوم التالي لتبليغه به واتخاذ إجراءات الحجز مع مراعاة أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ أثناء اتخاذ تلك الإجراءات.

فالخلاصة يمكن تمييز الحجز الإداري عن الحجز الاحتياطي بالنقاط الآتية.

١- "إن اتخاذ إجراءات الحجز الإداري تقوم أساساً على قرارات وأوامر إدارية تتخذها الإدارة، بينما في الحجز الاحتياطي تتخذ الإجراءات بناءً على أمر من القاضي المختص في نظر الطلب

---

٣٣ - يعرف الحجز الاستحقاقي : بأنه الحجز الذي بموجبه يمارس حق التتبع في الأموال المنقولة : أشار إلى هذا التعريف : يوسف نجم جبران، مصدر سابق،ص ٣٨٢.

٣٤ - ينظر بهذا الخصوص المادة (٨٧٨) أصول محاكمات مدنية لبناني.

الذي تقدم به الدائن طالب الحجز وفقاً للشروط والحالات التي ينص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي" (٣٥).

٢- "تقوم الإدارة في الحجز الإداري باتخاذ إجراءات الحجز بوصفها ممثل السلطة العامة في إجرائه وفي الوقت نفسه تكون في مركز الدائن طالب الحجز أي إنها ذات صفة مزدوجة، بينها في الحجز الاحتياطي فأن قواعد قانون المرافعات المدنية تمنع طالب الحجز الدائن من اتخاذ إجراءات الحجز بنفسه وإنما عليه أن يلجأ إلى السلطة المخولة قانوناً باتخاذه وهي المحكمة المختصة بذلك" (٣٦).

٣- "يختلف الحجز الإداري عن الحجز الاحتياطي من حيث محل الحجز فالحجز الإداري يرد على الأموال التي حددها القانون الخاص به لتحصيل أموال الدولة كالضرائب والإيرادات والرسوم بجميع أنواعها والمبالغ المستحقة للدولة مقابل الخدمات العامة التي تقدمها والتي وردت على سبيل الحصر، بينما في الحجز الاحتياطي فأن محل الحجز في قانون المرافعات المدنية هي جميع أموال المدين بوصفها ضامنة لديونهُ استناداً إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني عدا ما استثنى منها القانون" (٣٧).

المبحث الثالث: إجراءات الحجز الاحتياطي

لقد بيّنت المادة (٢٣٤/ ١) مرافعات عراقي الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الشخص الذي يريد طلب الحجز وهو "أن يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن وتكون مشتملة على أسمهُ وأسم المدين وأسم الغير إن وجد وشهرتهم ومحال إقامتهم والسند الذي يستند إليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله ويوقع الدائن على هذه العريضة مع بيان تاريخها".

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد تطلبت وجوب تقديم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينات نقدية، وفي كل الأحوال فأن المال المطلوب الحجز عليه هو أما أن يكون بيد المدين نفسه أو بيد (الغير) أو ما يسمى بالشخص الثالث على أن هناك أحكاماً خاصة تنظم عملية الحجز الاحتياطي، ولغرض تفصيل هذا المبحث بشكل دقيق فقد قسمناه على ثلاثة مطالب كان الأول بعنوان (**إجراءات الحجز الاحتياطي على الأموال الموجودة لدى المدين**) أما المطلب الثاني فقد جاء تحت

---

٣٥ - ينظر نص المادة (٢٣١) مرافعات عراقي.

٣٦ - د. نبيل اسماعيل عمر، التعليق على قانون الحجز الإداري، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٩. ود.أحمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٨٨٢.

٣٧ - ينظر نص المادة (٢٦٠) مدني عراقي، والمادة (٢٤٨) مرافعات عراقي، والمادة (٦٢) تنفيذ عراقي.

عنوان (**إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير**) وهو الشخص الثالث، أما **أحكام الحجز الاحتياطي** فقد كانت عنواناً للمطلب الثالث، **والتفاصيل على النحو الآتي**.

المطلب الأول: إجراءات الحجز الاحتياطي على الأموال الموجود لدى المدين

"يستلزم القانون في طلب الحجز الاحتياطي أن يتم بعريضة يقدمها طالب الحجز إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بالمال الذي يراد أن يكون المال المحجوز ضماناً للوفاء به، على أن تقدم كفالة رسمية أو تأمينات عينية من قبل طالب الحجز لضمان الضرر الواقع على المدين إذا ظهر أن الدائن غير محق في دعواه" (٣٨).

وبعد أن يقوم القاضي بتدقيق الطلب فله أن يجيبهُ أو يرفضهُ وفقاً لتقديره لكفاية الأدلة أو عدم كفايتها (٣٩)، "وإذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذه وبتبليغ المحجوز عليه، فإذا كان المحجوز عليه عقاراً يتم الحجز بوضع إشارة الحجز على قيده في دائرة التسجيل العقاري" (٤٠)، "ويجوز للمحكمة أن تقرر وضع الحجز الاحتياطي بناءً على طلب طالب الحجز قبل إقامة الدعوى أو بنفس عريضتها عند إقامتها أو اثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها" (٤١).

فإذا قررت المحكمة وضع الحجز قبل إقامة الدعوى فأن القانون يلزم طالب الحجز برفع دعوى بتأييد حقه في الحجز خلال مدة محددة بالقانون، أما إذا قررت المحكمة الحجز الاحتياطي بناء على طلب عريضة الدعوى أو اثناء السير فيها هنا يكتفي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز على أمواله (٤٢).

فضلاً عن ذلك فعلى طالب الحجز أن يحدد المال الذي يرغب في الحجز عليه لاسيما وأن المدين قد يتعمد في إخفاء أمواله وخاصة إذا لم يكن الدائن على علم بأموال مدينه المنقولة وغير المنقولة، فأن محكمة التمييز العراقية قد أعطت للدائن طالب الحجز الحق في أن يُعيّن الأموال الذي يرغب الحجز عليها وذلك عندما قضت في أحد قراراتها والذي جاء فيه بأنه... "للدائن الحق بتعيين نوع الأموال التي يرغب

---

٣٨ – د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، ط٣، القاهرة، ٢٠١١، ص٣١٨. وينظر أيضاً م. م ايناس هاشم رشيد، وم. م وعود كاتب عبد، أحكام الحجز الاحتياطي في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد التاسع / العدد / ٤، ٢٠١١، ص٣.

٣٩ – ينظر نص المادة (٢٣٣) مرافعات عراقي.

٤٠ – ينظر نص المادة (٢٣٩) مرافعات عراقي.

٤١ – ينظر نص المادة (٢٣٦) مرافعات عراقي.

٤٢ – ينظر نص المادة (٢٣٧ / ٣) مرافعات عراقي.

في الحجز عليها" [٤٣]، وأن اتخاذ إجراءات الحجز الاحتـــياطي تختلف باختلاف طبيعة المال المراد حجزه لأن هناك إجراءات خاصـــة حددها قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لســـنة ١٩٨٠ فيما يتعلق بالأموال المنقولة والعقارية [٤٤].

المطلب الثاني: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير (الشخص الثالث)

بيّـنا فيما سبق الإجراءات التي حددها القانون بشأن الحجز على أموال المدين التي توجد تحت يده وهي تختلف عن الإجراءات المتبعة في حجز أمواله التي تقع تحت يد الغير ولكن البحث في الإجراءات المتعلقة بالحجز الاحتـــياطي على أموال المدين الموجودة لدى الغير أو في ذمته يقتضـــي منا تعريف هذا الحجز ومن هو الغير أو الشـــخص الثالث في هذا الحجز، فالحجز هنا معناه منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من مالٍ منقولٍ كان إم عقاراً إستيفاءً لحق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه [٤٥].

أما الشـــخص الثالث المحجوز تحت يده المال فهو ذلك الشـــخص الذي صـــدر قرار الحجز على الأموال التي تحت يده والذي تربطهُ بالمدين علاقة مديونية، وقد وصـــفتهُ محكمة التمييز العراقية في قرار لها بأنه "كل شخص يوجد المال المحجوز تحت يده عند الحجز" [٤٦].

"فضـــلاً عن ذلك فأن موقف الشـــخص الثالث الموجود المال المحجوز تحت يده بعد تبليغه بقرار الحجز بالنســـبة لعائدية ذلك المال إلى المدين فهو أما أن يقر بذلك أو ينكره أو يســـكت، فإذا أقر بأن الأموال المحجوزة لديه تعود إلى المدين هنا لا يلزم حضـــوره في جلســـة المرافعة، وإذا أنكر وجود أموال لديه

---

٤٣ – ينظر قرار محكمة تمييز العراق المرقم / ٧٢٦ مدنية ثالثة / ٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٨ مشار إليه لدى : ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج١، منشورات الكندي، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٨، ص٧٥.

٤٤ – ينظر نصوص المواد (٦٥ و ٨٦) من قانون التنفيذ العراقي.

٤٥ – د : أحمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٢٨٠.

٤٦ – ينظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٨٨٤ / مدنية أولى / ٧٨، ١١٢، مدنية أولى / ٧٩. والصادر بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٧٩، مشار إليه لدى : ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٢١٣. وللمزيد من التفاصيل ينظر د. نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية " دراسة مقارنة "، ج١، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٦٥.

تعود إلى المدين وجب على الدائن اثبات وجودها لديه، أما إذا سكت الشخص الثالث فيعد سكوتهُ دليلاً على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين ما لم يثبت المدين خلاف ذلك" (٤٧).

المطلب الثالث: أحكام الحجز الاحتياطي

لقد عالج المشرع العراقي الحجز الاحتـــياطي بأحكام خاصة لاسيما ما تعلق منها بإبطاله وتأييده ورفعه والطعن فيه ونتناولها كالآتي...

فيما يخص إبطال الحجز الاحتياطي فهناك صورتان الأولى إبطال الحجز الاحتياطي بناءً على طلب المدين أو المحجوز تحت يده الأموال وهذه الحالة وردت في المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية حيث الزم المشـرع طالب الحجز بإقامة دعوى لتأييد الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو الشـخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز الاحتـــياطي وإلا أبطل بناءً على طلب المحجوز على أمواله أو المحجوز تحت يده.

أما الصـــورة الثانية وهي إبطال الحجز الاحتـــــياطي بحكم القانون، "فإذا لم يقم طالب الحجز الاحتـياطي الدعوى بتأييد حقه أو لم يبلغ المحجوز على أمواله فيبطل الحجز بعد مضيء ثلاثة أشهر بحكم القانون ويعد كأنه لم يكن، وأن حالتي الإبطال المذكورتين في أعلاه يشملان فقط وضع الحجز الاحتـياطي قبل إقامة الدعوى ولا تشمل حالات وضع الحجز اثناء السير بالدعوى أو بعد صدور الحكم" (٤٨).

أما تأييد الحجز الاحتـــياطي فإذا صدر الأمر بإيقاع الحجز الاحتـــياطي قبل إقامة الدعوى بأصل الحق فعلى طالب الحجز أن يقيم الدعوى لتأييد حقه في الحجز خلال المدة المذكورة (٤٩)، وإذا نجح طالب الحجز بأثبات دعواه فعلى المحكمة أن تؤيد أمر الحجز الاحتـياطي، وعندها يصبح هذا الحجز بمثابة حجز تنفيذي (٥٠). وهنا يترتب على الحجز الاحتـــــياطي مجموعة آثار منها بقاء الأموال المحجوزة عليها ملكاً للمحجوز عليه وكذلك يتم قطع التقادم اضافة إلى أن الحجز الاحتياطي يتحول إلى حجز تنفيذي (٥١).

---

٤٧ – د. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، (بلا سنة طبع)، ص١٦٨.

٤٨ – د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٨٥.

٤٩ – ينظر نص المادتين (٢٣٧) و (٢٣٨) مرافعات عراقي.

٥٠ – محمد عبد جازع، الحجز الاحتياطي وإشارة عدم التصرف، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١، ص٣١٢.

٥١ – أ. د : عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، مصدر سابق، ص٣٦٤.

"وفيما يخص رفع الحجز الاحتـياطي فيعد أيقاع الحجز الاحتـياطي على أموال المدين يترتب على ذلك منع المدين من أن يتصـــرف بتلك الأموال أو ينقلها إلى محل آخر بدون إذن المحكمة إذ لا يجوز رفع الحجز الاحتياطي إلا من قبل المحكمة التي وضعته".

واخيراً من أحكـام الحجز الاحتـــــياطي هو الطعن في هـذا الأمر ويكون بطريقين (التظلم ثم التمييز)(٥٢).

إذن يتبيّن أن للحجز الاحتياطي مجموعة أحكام خاصة به من حيث الإبطال بصورتيه أو تأييده أو رفعه أو الطعن فيه عن طريق التظلم أو التمييز ولكن وفق شـــروط ومحددات قانونية منصـــوص عليها في التشريعات الإجرائية.

الخاتمة

بعد أن تطرقنا إلى موضوع الحجز الاحتـياطي من حيث تعريفه وشروطهِ وخصائصه وتمييزه عن غيره وأحكامه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات،وهي على النحو الآتي:

أولاً : النتائج :-

١- تبيّن بأن الحجز الاحتـــياطي هو صورة من صور الحماية القضائية لا تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها بل بناء على طلب من الدائن الحاجز.

٢- تبيّن بأنه لإجراء الحجز الاحتـــياطي لابد أن يكون الدين معلوماً ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط لكي يمكن الحجز عليه.

٣- تبيّن بأن الحجز الاحتياطي هو وسيلة عاجلة للمحافظة على حق الدائن الحاجز لكي لا يقوم المدين بتهريب أمواله أو التصرف بها للغير.

٤- يجب تقديم طلب لغرض الحصـول على أمر الحجز الاحتـــــياطي مع كفالة رسمية أو تأمينات نقدية.

٥- هناك أوجه شـبه واختلاف بين الحجز الاحتـــــياطي مع غيره من الحجوزات كالحجز الإداري والتنفيذي والاستحقاقي.

٦- إن للحجز الاحتياطي طبيعته القانونية التي تمييزه عن غيره بوصـــفه إجراءاً تحفظياً الهدف منهُ تحقيق العدل واستقرار التعاملات والحفاظ على النظام العام.

---

٥٢ – للمزيد في هذا الموضوع ينظر د. أحمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط١، (بلا سنة طبع) ص٣١.

ثانياً : المقترحات :-

١- ندعو مشـــرعنا الموقر إلى التشـــديد على الشـــخص الثالث (الغير) الذي تحت يده المال المراد الحجز عليه عند إثبات الدائن بأن الأموال موجودة لدى الغير وإقامة المسؤولية المدنية والجزائية في حالة التواطؤ مع المدين.

٢- إعادة النظر في الأموال التي لا يجوز الحجز عليها الواردة في المادة (٢٤٨) مرافعات عراقي فهي أموال كثيرة ومتعددة.

٣- ضـــرورة التركيز على هذا الاجراء الحيوي واتخاذ الإجراءات الســـريعة في الحجز والتنفيذ على أموال المدين حفاظاً عليها وخوفاً من تهريبها حماية لمصلحة الدائن.

المصادر

أولاً : الكتب اللغوية :-

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الافريقي، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (بلا سنة نشر).

٢- الفيروز أبادي، قاموس المحيط، دار الفكر العربي، القاهرة، (بلا سنة طبع).

٣- المنجد في اللغة والأعلام، ط ٣٠، دار الشرق، بيروت، (١٩٨٨).

٤- لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ١٩٦٦.

ثانياً : الكتب القانونية :-

١- ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج١، منشورات الكندي، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٨.

٢- د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط٩، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٣- د. أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة طبع).

٤- د. أحمد مليجي، التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة طبع).

٥- د. آدم وهيب النداوي، أحكام قانون التنفيذ، ط١، بغداد، ١٩٨٤.

٦- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٨٨.

٧- د : آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، ط٣، القاهرة، ٢٠١١.

٨- د. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، (بلا سنة طبع).

٩- جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، المكتبة القانونية، ط١، بغداد، ١٩٩٢.

١٠- حسين المؤمن، نظرية الأثبات، المحررات، الأدلة الكتابية، ج٣، (بلا سنة طبع).

١١- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٢- أ. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٣- أ. د : عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية " دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية "، ط ١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

١٤- أ. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.

١٥- د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٩.

١٦- فاروق يونس، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، ط ١، ٢٠٠٢.

١٧- د. محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزائر، ١٩٨٢.

١٨- د. محمد محمود ابراهيم، أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، (بلا سنة طبع).

١٩- محمد عبد جازع، الحجز الاحتياطي وإشارة عدم التصرف، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١.

٢٠- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٢١- د. نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥.

٢٢- د. نبيل اسماعيل عمر، التعليق على قانون الحجز الإداري، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٣- نزيه نعيم شلالا، الحجز الاحتياطي " دراسة مقارنة بين الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٢٤- د. نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية " دراسة مقارنة "، ج١، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢٥- يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ط٢، ١٩٨١.

ثالثاً : الرسائل والبحوث الجامعية :-

١- م. م ايناس هاشم رشيد، وم. م وعود كاتب عبد، أحكام الحجز الاحتياطي في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد التاسع / العدد / ٤، ٢٠١١.

٢- د. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد /١، ١٩٧٣.

٣- سليم رشاد ناصر، اشكالات الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس / كلية الحقوق، ٢٠١٢.

رابعاً : القوانين :-

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٣- قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢.
٤- قانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم (٨) لسنة ١٩٧٥.
٥- قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (٤٤٧) لسنة ١٨٧٤.
٦- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.
٧- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.
٨- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.
٩- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٠- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.